

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي

قرار وزارى رقم ١١٢٣ لسنة ٢٠٠٧

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٨٣ بإصدار قانون تعاونيات الثروة المائية ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٠ لسنة ١٩٨٣ بإنشاء الهيئة العامة لتنمية
الثروة السمكية المعدل بالقرار الجمهورى رقم ٣٩٥ لسنة ١٩٩٥ ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ١٨١ لسنة ١٩٨٤ بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون
رقم ١٢٣ لسنة ١٩٨٣ بإصدار تعاونيات الثروة المائية ؛
وعلى موافقة الاتحاد التعاونى للثروة المائية على حل وتصفية الجمعية التعاونية
للاستزراع السمكى بسهل الطينة - محافظة بورسعيد ؛
وعلى مذكرة الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية الواردة برقم ٩٩٦٥
بتاريخ ٢٠٠٧/٧/١٦ ؛

وعلى ما عرضه السيد الأستاذ المستشار القانونى للوزارة ؛

قرر:

مادة ١ - حل وتصفية الجمعية التعاونية للاستزراع السمكى بسهل الطينة - محافظة
بورسعيد المشهورة تحت رقم ١٠٧ بتاريخ ١٢/٩/١٩٩٦ والمنشور عنها بالوقائع المصرية
بالعدد رقم ٢٢٤ فى ٣/١٠/١٩٩٦

مادة ٢ - تعيين السيدة المحاسبة القانونية/ هدى حسن رجب أبو الحسن - مصفياً
لهذه الجمعية على أن تقوم بإعداد الميزانيات وكذا الحساب الختامى للتصفية على أن تنهى
أعمالها خلال أربعة أشهر من تاريخ النشر بالوقائع المصرية وذلك بمكافأة إجمالية شاملة
مقدارها ١٠٠٠ جنيه تخصم من حساب التصفية .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٠٧/٨/٤

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

أمين أباطسة